في الحال فلا يتناول ما يشتريه بعد اليمين وبموته اي بموت
المولى عتق من ملك بعده اي بعد اليمين من ثلثه اي ثلث
ماله ايضا عندهما لان هذا ايجاب عتق بطريق الوصية
حتى اعتبر من الثلث والوصية انما تقع بعد الموت ويكون
حال الموت فيها مقصودا فيتناول ما يملكه عند الموت
وقال ابو يوسف لا يعتق من ملكه بعد اليمين لان اللفظ
حقيقة للحال كما مر فلا يتناول ما يملكه قلت يلزم
على قولهما الجمع بين الحقيقة والمجاز او تعميم المشترك على ما
اختلفوا في المضارع قلت هذا اذا كان له سبب واحد
واما باعتبار سببين مختلفين فلا يلزم ذلك وكلامه
هذا ايجاب عتق وايصاء والايجاب لا يصح الا في الموجود
عند الموت فبهذا الاعتبار صح هذا افهم • هذا

لا يصح الا في الملك او مضافا الى سببه والا يصاء عموم

باب في بيان احكام العتق على جعل بضم الجيم

وهو اسم لما يجعل شرطا لعتقه حر رجل عبده على مال
باذ قال انت حر على الف او بالف او على ان لي عليك الفا او على
الف تؤديها او على ان تعطيني الفا او على ان تجيئني بالف
فقبل العبد ولا بد منه لانه علقه بقبوله ولانه معاوضة
كالبيع عتق وصار المال دينا عليه لالتزامه وكانت ذمته
صالحة وقد تأكدت بالعتق واطلاق لفظ المال يتناول
انواعه حتى الحيوان وان لم يكن معينا بعد ان يكون معلوم
الجنس ولا يبالى بجهالة الوصف كالجودة والرداءة لانها

يسيرة

يسيرة ولا بجهالة النوع لانه معاوضة المال بغير المال فشابه
النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد واعلق المولى عتقه اي
عتق العبد باداءه اي باداء العبد المال صار العبد ماذونا
له في التجارة لدلالة الحال على ذلك ولا يصير مكاتبا لان
صيغته صيغة التعليق وهو ان يقول ان ادیت الی
الفا فانت حر ونحوه فتعلق عتقه باداء المال فلهذا لا
يحتاج فيه الى قبوله ولا يبطل بالرد وللمولى ان يبيعه ثم
لو قال ان ادیت الی يقتصر على المجلس وعن ابي يوسف انه
لا يقتصر حتى لو باعه ثم اشتراه وادى يجبر على القبول •
ويعتق وعتق العبد بالتخلية بين المال وبين المولى
حتى اذا احضره بحيث يتمكن المولى من قبضه اجبره الحاكم
وتزله قابضا بذلك وحكم بعتق العبد فيضا اولا وهو
تفسير الاجبار في سائر الحقوق وقال زفر لا يجب على المولى
القبول ولا يجبر عليه وهو القياس لانه تعليق العتق
بالشرط ولهذا لا يتوقف على قبول العبد ولا يحتمل الفسخ
ويمكنه ان يبيعه قبل الاداء ولا يصير العبد احق بكسبه
ولو ابراه المولى لا يعتق ولا يعتبر ابراؤه ولو تبرع به
غيره وادى عنه لم يعتق ولو مات المولى لا يعتبر اداؤه •
للورثة ولنا انه وان كان تعليقا لفظا الا انه معاوضة
معنى فيجبر عليه دفعا للضرر والغرور عن العبد واذا قال
رجل لعبده انت حر بعد موتي بالف فالقبول من العبد

Copyright © King Saud University